



الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

المجلس العام

القانون رقم (٧) م ٢٠٢٠

قانون حماية وإدارة أملاك الغائب

مادة (١)

يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون:

الغائب: هو كل شخص يحمل الجنسية السورية أو ما في حكمها (مكتومو القيد أو المجردون من الجنسية السورية بإحصاء عام ١٩٦٢) ويقيم إقامة دائمة خارج حدود سوريا ولا يقيم أحد من أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية في سوريا.

أملاك الغائب: هي كافة الأموال المنقوله وغير المنقوله المملوكة للغائب

لجنة حماية أملاك الغائب: هي لجنة تشكل بقرار من المجلس التنفيذي وتتألف من ١١ أحد عشر شخصاً من جميع مكونات شمال وشرق سوريا، يترأسها قيمان، ومهمتها القيام بكل الأعمال الإدارية، وحصر أملاك وأموال الغائبين وصيانتها والمحافظة عليها، وتتظر في الاعتراضات المقدمة لها من المتضررين من القرارات الصادرة عنها، وتتبعها لجان فرعية في الإدارات الذاتية والمدنية.

القيمان المشتركان: هما المكلفان من قبل رئاسة المجلس التنفيذي في متابعة أعمال لجنة حماية الأموال والإشراف عليها ورقبتها إدارياً ومالياً، وهما المخولان برفع كافة الدعاوى القضائية وتقديم كافة الدفوع القانونية لحفظ أملاك الغائب وحمايتها.

مادة (٢)

لا تملك اللجنة الحق في بيع أو شراء أملاك الغائب.

مادة (٣)

يشمل هذا القانون كل من غادر الأراضي السورية مدة سنة أو أكثر بقصد الإقامة الدائمة والمستمرة خارجها.

مادة (٤)

أ- تعتبر كافة العقود المبرمة قبل صدور هذا القانون على أملاك الغائب وكذلك التي ترتب حقوق للغير مؤقتة.

ب- يتوجب على اللجنة إعادة النظر فيها وتدقيقها وتسويتها وضعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (٥)

لرئاسة اللجنة الحق في تشكيل لجان فرعية بالتنسيق مع المجالس التنفيذية المعنية، على أن يراعى فيها مشاركة مكونات المنطقة.

مادة (٦)

للقيم - أو من يغوضه - رفع الدعاوى وأن يكون مدعياً ضد أي شخص ومدعي عليه، ويمثل الغائب أمام دواعين العدالة بكافة القضايا التي تتعلق بالغائب وأملاكه.

مادة (٧)

للمتضرر من قرارات اللجنة الاعتراض عليها خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في لوحة الإعلانات أو علمه بهذا القرار، أيهما أقصر أجلًا.

مادة (٨) تنظر اللجنة بالاعتراضات المقدمة من المتضررين وأصحاب الحقوق خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وتسجل ذلك بسجل خاص.

مادة (٩)

القرار الصادر عن رئاسة اللجنة قابل للطعن أمام ديوان العدالة الاجتماعية التي يقع فيها المال موضوع الدعوى خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه القرار.

مادة (١٠)

يحق للجنة تأجير واستثمار أملاك الغائب ووضعها في خدمة تنمية المجتمع دون تغيير أو صافها.

مادة (١١)

يقع على عاتق اللجنة إدارة أملاك الغائب طيلة فترة غيابه وتعاد إليه بحضوره أو حضور أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية، بعدأخذ موافقة رئاسة المجلس التنفيذي الموجودة بدارته أملاك الغائب.

مادة (١٢)

يفقد الغائب حقه في ريع أملاكه دون المساس في أصل الحق إذا لم يحضر هو، أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية، خلال مدة أقصاها سنة متواصلة، ولا تسلم الأموال إلا بعد أخذ موافقة رئاسة المجلس التنفيذي الموجودة بدارته أملاك الغائب.

مادة (١٣)

لا يجوز لأعضاء اللجنة تنظيم عقود استثمار على أملاك الغائب أو استخدامها لأنفسهم، أو لأحد ذويهم حتى الدرجة الرابعة.

مادة (١٤)

- أ- على الغائب أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية التقدم إلى اللجنة بطلب يعلن فيه رغبته بالعودة واستلام أملاكه والإقامة الدائمة في سوريا.
- ب- يتوجب على اللجنة قيد الطلب في سجلاتها وتسوية وضعه.
- ج- تسليمه أملاكه خلال أسبوع من تاريخ الموافقة النهائية.

مادة (١٥)

لا يعد بأي تصرف يصدر عن الغائب الذي عاد وتسلم أملاكه من اللجنة خلال سنة واحدة من استلامه لها، ولا ينتج هذا التصرف أي آثار قانونية ولا يرتب أي زامات إلا إذا حصل على إذن خطى من رئاسة اللجنة المعنية يتبع له هذا التصرف قبل إبرام أي التزام.

مادة (١٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ليرة سورية فقط لا غير، أو بكل العقوبتين كل من تستر أو تصرف أو أجر أملاك الغائب خلاف هذا القانون.

مادة (١٧)

يتمتع أعضاء اللجنة في معرض تطبيق هذا القانون باستقلالية في اتخاذ قراراتهم، وفق أحكامه ولا يحق لأي جهة عسكرية أو مدنية التدخل في عملهم.

مادة (١٨)

في معرض تطبيق هذا القانون تستوفي اللجنة رسوم إدارة أملاك الغائب بنسبة مؤدية.

مادة (١٩)

أ- فيما يخص أملاك السريان الأشوريين والأرمن، تقوم لجنة ممثلة عنهم بإدارة الأماكن المذكورة وفق أحكام هذا القانون.

ب- لجنة أملاك السريان الأشوريين والأرمن تتخذ قراراتها فيما يخص بيع وشراء واستثمار أملاك السريان الأشوريين والأرمن الموجودين ضمن شمال وشرق سوريا.

مادة (٢٠)

تلغى كافة القوانين والمراسيم والقرارات والتعاميم المخالفة لهذا القانون.

مادة (٢١)

يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره من المجلس العام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

الرئاسة المشتركة للمجلس العام

في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

سهام قريو

